الأنباء
الاثنين 5 مارس 2018
لمشاهدة الصفحة PDF

رفضت اقتراح معاملة غير الكويتيين معاملة الكويتيين بسبب تحقق الهدف في القانون 1967/32

«الداخلية والدفاع» تقرّ قانون الجيش كما جاء في المداولة الأولى

وافقت لجنة شؤون الداخلية والدفاع أمس بالإجماع على مشروع تعديل قانون الجيش كما أقره مجلس الأمة في المداولة الأولى، ورفضت اقتراحا لتعديل القانون يقضي بمساواة العسكريين الخليجيين وغير محددي الجنسية بنظرائهم الكويتيين. وقال رئيس اللجنة النائب عسكر العنزي في تصريح أمس إنه بانتظار طباعة التقرير بالكامل تمهيدا لرفعه إلى المجلس ليناقش في جلسة الثلاثاء، معربا عن تفاؤله بإقرار المداولة الثانية لمشروع القانون. وأوضح عسكر أنه عقد اجتماعا مختصرا مع نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ ناصر صباح الأحمد قبل اجتماع اللجنة، مؤكدا أن الوزير كان داعما للقانون. وبين عسكر أن الحاجة إلى التعديل المقدم لمساواة العسكريين غير محددي الجنسية والخليجيين بالعسكريين الكويتيين انتفت لأن هذا الأمر متحقق في القانون رقم 32 لسنة 1967 بشأن الجيش. من جهته، قال مقرر اللجنة النائب نايف المرداس إن رفض اللجنة التعديل على مشروع القانون جاء بسبب انتفاء الحاجة له بعد الاستماع إلى ممثلي وزارة الدفاع والتأكد من تحقق المساواة بين العسكريين كافة. وبين المرداس أن اللجنة صوتت على تعديل قانون الجيش كما أقر في المداولة الأولى وسيعرض على جدول أعمال جلسة الثلاثاء، مؤكدا أن هناك توافقا على القانون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وقال إن ممثلي وزارة الدفاع أكدوا أن العسكريين الخليجيين وغير محددي الجنسية سيعاملون معاملة الكويتيين في كل المميزات سواء في الترقيات أو في الراتب أو الدورات أو العلاج بالخارج لهم ولأسرهم. وأوضح المرداس أن هؤلاء العسكريين سيتلقون الراتب بالكامل بلا استقطاع من التأمينات الاجتماعية وبالتالي رواتبهم ستفوق رواتب العسكريين الكويتيين.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ ناصر صباح الأحمد اثناء خروجه من مجلس الأمة

نايف المرداس وعسكر العنزي وسعدون حماد

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو
أول مرة في الكويت
شاهد الصفحة بتقنية الواقع المعزز
حمل تطبيق Zappar

الشطي: اقتراحان للعفو العام عن «خلية العبدلي» ودشتي.. وثالث للعفو عن المغرّدين

أعلن النائب خالد الشطي تقدمه باقتراحين بقانونين للعفو العام عن قضية خلية العبدلي وعن النائب السابق د.عبدالحميد دشتي، مشيرا إلى أنه سيتقدم خلال اليومين المقبلين باقتراح بقانون للعفو عن المغردين من السنة والشيعة والبدو والحضر.

وقال الشطي في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إنه أمام إصرار بعض النواب بطرح قانون العفو العام عن قضية اقتحام المجلس فقط دون القضايا الأخرى ودون قضايا المغردين، فإن هذا الأمر يدفعه إلى تقديم قانون آخر للعفو العام.

وأضاف الشطي ان الظروف اليوم تغيرت نتيجة إصرار بعض النواب على اقتصار القانون العام على المقتحمين فقط، داعيا جميع ذوي المغردين المتهمين في قضايا رأي عام إلى تزويده بكل بياناتهم من أجل ضمهم للقانون الذي سيقدم.

وقال «لن نسمح بعد اليوم بصيف وشتاء على سطح واحد ولا بوجود تمييز عنصري أو طائفي، وإذا كان من اقتحم المؤسسات الرسمية للدولة وأعلن إسقاطها يستحق العفو فإن من خزن السلاح خوفا من غزو الإرهاب أيضا يستحق العفو».

خالد الشطي

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

عبدالصمد: تثبيت دعم «المشروعات» عند 500 ألف

أكد رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان عبدالصمد، أن وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب خالد الروضان أبلغه موافقة الحكومة على تثبيت سقف الدعم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بما لا يتجاوز الـ 500 ألف دينار. وأضاف عبدالصمد في تصريح مقتضب أن تثبيت سقف الدعم عند مستواه السابق سيحقق الهدف المطلوب من القانون، متوجها بالشكر للوزير على ذلك.

وكان عبدالصمد قد حذر في تصريح سابق له الشهر الماضي من أن إلغاء سقف الدعم سيجعل الصندوق لا يترجم العنوان والهدف الذي أنشئ من أجله، معربا عن خشيته بأن يخصص الصندوق لدعم مشاريع أبناء «المليونيرية» فقط.

واضاف: نحن نسعى إلى أن توجه مزايا الصندوق إلى الشباب والصغار المبتدئين فعلا حتى تكون الفائدة حقيقية، وإذا كانت قيمة الدعم المحددة في السابق قليلة يمكن رفعها إلى مليون دينار مثلا أو أكثر، لكن يجب أن تكون هناك قيمة محددة ولا يكون الأمر مفتوحا بلا سقف محدد كما هو الوضع الحالي.

عدنان عبدالصمد

المحكمة أرجأت إصدار قرارها إلى الأحد المقبل وطلبت من النيابة بيان أمر منع السفر

دفاع متهمي «دخول المجلس» لـ«التمييز»: حكم «الاستئناف» باطل

عبدالكريم أحمد

عقدت الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة التمييز برئاسة المستشار صالح المريشد أمس جلستها الثانية لنظر طعون النيابة العامة والمتهمين بدعوى دخول مجلس الأمة واتلاف محتوياته، وقررت إرجاءها إلى الحادي عشر من شهر مارس الجاري.

واشتمل القرار على تأجيل القضية لإصدار قرار بشأنها، وبمخاطبة النيابة العامة لمعرفة ما إذا كان هناك أمر بمنع السفر عن المتهمين من عدمه، وبيان الجهة التي أمرت به في حال وجوده.

وشهدت جلسة أمس الاستماع لبقية المرافعة التي كانت قد انطلقت في الجلسة الأولى، حيث قدم دفاع بقية المتهمين مرافعاتهم ودفوعهم القانونية التي أجمعت على بطلان حكم محكمة الاستئناف بإدانة موكليهم. منع السفر: داية، تحدث النائب محمد المطير بصفته أحد المتهمين بالقضية مستغربا من صدور أمر بمنع سفره وبقية المتهمين، رغم أن المحكمة لم تقرر وضعه ورغم أن النيابة العامة تعد خصما لا يملك حق وضعه بعد انتهاء التحقيقات.

وأشار المطير إلى أن رئيس مجلس الأمة قال للبعض اذهبوا إلى القاضي ينتظركم حتى يرفع عنكم المنع، موضحا أن هذا بمنزلة تدخل في أعمال القضاء.

لا دليل: من جانبه، ترافع النائب المحامي الحميدي السبيعي مؤكدا عدم وجود دليل واحد يؤكد قيام المتهمين بإتلاف محتويات المجلس أو ضرب أحد من رجال الأمن، مشيرا إلى أن حكم محكمة الاستئناف أخطأ بتطبيق القانون وشابه الخطأ في الاستدلال وارتكن إلى تحريات وأقوال مرسلة لا يساندها دليل.

الإعلام الغربي: دوره، قال المحامي عادل عبدالهادي إن الإعلام الغربي يولي هذه القضية أهمية بالغة لعلاقتها بحقوق الإنسان، مشيرا إلى أن صحيفة أميركية نقلت عن بعض أهالي المتهمين أن أبناءهم معتقلون لأنهم وطنيون يبتغون مصلحة وطنهم فيما المرتشون والسارقون طلقاء أحرار.

واستغرب عبدالهادي من اتهام عدد من الأشخاص بضرب شخص واحد، قائلا: هل يعقل أن يقوم 50 شخصا بضرب شخص واحد وقيامهم جميعا بترديد مسبات إلى رموز الدولة؟ أصحاب رأي: من جانبه، قدم رئيس جمعية حقوق الإنسان والمحامي محمد الحميدي مرافعته التي أكد خلالها أن المتهمين هم من خيرة الشباب الوطني الذي ابتغى إصلاح فساد بطريقة سلمية، لافتا إلى أنهم أصحاب رأي وليسوا مجرمين.ورأى الحميدي أن الحكم الاستئنافي أغفل حق المتهمين بمحاكمة وأخطأ بتطبيق القانون، مشيرا إلى أن هناك ما يقارب 700 شخص كانوا موجودين في الموقع إلا أن الأجهزة الأمنية اختزلت 70 متهما. وأشار إلى أن القانون يفتقر لأي نص يمنع دخول النواب ومن معهم إلى مجلس الأمة ليلا، مضيفا أن هذه القضية هي محط أنظار المجتمع الدولي تجاه التعامل الإنساني الكويتي لاسيما أن متهميها هم أصحاب رأي سياسي ابتغوا محاربة الفساد.

ضمانات ومبادئ: من جهته، أكد المحامي حسين العبدالله أن الحكم الاستئنافي هدم الكثير من المبادئ القانونية والضمانات التي منحها القانون لأي متهم، لافتا إلى أنه أغفل حق المتهمين بسماع الشهود وعدم الإعلان الصحيح وحجز الدعوى للحكم.

وأضاف العبدالله أن الحكم الاستئنافي صدر بحيثيات يغلب عليها الغضب رغم أن القانون يمنع القاضي من إصدار حكمه وهو غاضب، فضلا عن أنه صدر بمعاقبة متهمين على أكثر من تهمة رغم أن الأولى معاقبتهم عن التهمة الأشد فقط.

وذكر أن الحكم تأسس بالاستدلال بإدانة المتهمين على عدم تفسير صحيح للواقعة، متسائلا: كيف تتم إدانة المتهمين عن تهمة الدخول رغم أن بعض التحريات قالت إنهم وقفوا أمام الحاجز، مضيفا: هناك فرق بين من دخل المجلس ومن دخل باحته إلا أنه تم اتهام من دخل الباحة بدخول المجلس ومن دخل المجلس بإتلاف محتوياته، ولم تلتفت نيابة التمييز إلى هذه المسألة الهامة.

وأفاد بأن الحكم الاستئنافي صدر نتيجة استنتاج أحداث رسمتها تحريات أمنية لا دليل عليها، مشددا على وجوب صدور الحكم القضائي على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.الإيداعات المليونية: المحامي محمد منور المطيري قال ان المتهمين دخلوا إلى مجلس الأمة بنية وطنية تهدف إلى الإصلاح ومجابهة المفسدين وإعادة الهيبة إلى الأمة بعد كشف فساد بعض النواب المتورطين بقضية الإيداعات المليونية. وذكر منور أن المتهمين أقدموا على دخول المجلس بعدما لجأوا إلى كافة الوسائل القانونية المتاحة لمحاسبة المرتشين والفاسدين ولم يشعروا أنه تمت محاسبتهم، وقد جاء ذلك بالتزامن مع مظاهر سياسية أخرى كضرب وسحل د.عبيد الوسمي الذي لجأ إلى القضاء وتم حفظ شكواه بالإضافة إلى حبس مغردين بعقوبات مغلظة رغم أنهم ابتغوا مصلحة وطنية.

وتحدث منور عن تطبيق تهمة دخول عقار بحيازة الغير على الواقعة الماثلة، موضحا أن هذا التطبيق غير صحيح نظرا لأن هذه التهمة تخص العقار الخاص، متسائلا: هل يعقل أن ينازع المتهمون الحكومة في حيازة مجلس الأمة؟ وأكد عدم وجود تهمة واحدة في قانون الجزاء تجرم دخول أي مرفق عام بغير إذن، مبينا أنه قد تكون هناك لائحة داخلية في مجلس الأمة تمنع دخوله لكن مخالفة هذه اللائحة ليست جريمة، وأنه لا جريمة وعقوبة بلا نص. وذكر أن للقضاء دورا وطنيا هاما في الإصلاح، مشيرا إلى أن المتهمين ليسوا بلطجية بل نواب وسياسيون وأكاديميون وطلاب وأطباء تجمعوا بغرض الإصلاح ومحاربة الفساد ولم يتجمهروا كالعصابات، حيث بين أن قانون التجمعات أقر لمحاربة المجرمين لا الناشطين.

خلاف سياسي: المحامي فهاد العجمي قال إن موكله أحيل إلى المحاكمة رغم تعرضه لإصابة بالرصاص المطاطي وقد طلب إحالته إلى الجهات المختصة لبيان الإصابة إلا أن المحكمة رفضت طلبه.

ولفت العجمي إلى أن المتهمين أحيلوا إلى المحاكمة إثر خلاف سياسي بدأ في العام 2011 بين رئيس الحكومة وعدد من النواب، لافتا إلى أن القضية تحمل أبعادا سياسية وأن المتهمين أرادوا مصلحة وطنهم لا أكثر.

اعتراف منسوب: المحامي جاسر الجدعي قال إن الحكم الاستئنافي أخطأ بنسب اعتراف غير صحيح إلى موكله حيث نقل شهادة منسوبة إليه أنه رأى عددا من المتهمين وهم يدخلون المجلس ويقومون بارتكاب أفعال مجرمة، مؤكدا عدم قيامه بذكر هذه الأقوال لا أمام النيابة العامة ولا أمام المحكمة.

وأضاف الجدعي مخاطبا الهيئة القضائية: لا نرى في هذه القضية إلا الله ثم أنتم لوقف شراسة السلطة ضد الناشطين، فأنتم أمناء على تحقيق العدالة والنظر لهؤلاء الذين لم يخطئوا وكانوا أنقى من آخرين فاسدين كان الأولى أن تحاكموهم فالكويت في أعناقكم. تصوير الصحافة: المحامي بدر المشعان قال ان الجهات الأمنية أخذت التصوير من الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي وجعلت منه دليل إدانة بما يؤكد فساد الاستدلال، متسائلا: كيف تتم إدانة بعض النواب رغم أن الثابت قيامهم بتهدئة الوضع ودعوتهم إلى التعاون مع رجال الأمن واحترامهم؟ وطلب المشعان من المحكمة برفع أمر منع السفر عن المتهمين، مقدما حكما صادرا من محكمة التمييز خلال العام 2011 يؤكد عدم جواز وضع أمر منع السفر على المتهمين إلا من قبل النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات وأثناء التحقيق فقط، الأمر الذي يحظر وضعه بعد قرار محكمة التمييز بوقف تنفيذ حكم الإدانة.

محمد المطير بعد خروجه من القاعة

مسلم البراك في نقاش مع المحامي محمد منور

الحميدي السبيعي

ترتيب أمني

برغم من ازدحام ممرات قصر العدل أمس بالمتهمين وأهاليهم ودفاعهم إلا أن مراجعي القصر لم يتأثروا بكثافة عددهم نظرا للترتيب الأمني الذي أشرف عليه وكيل الأمن العام اللواء إبراهيم الطراح ورجاله العقيد نايف الحجرف والمقدم محمد البحروه والرائد فيصل الحمد ووكيل ضابط عبدالله الشمري وعريف فهد الرشيدي.

وزارة العدل

إعلان عن بيع حصة عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/٣/٢٢م - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٤/١١٢ بيوع/٣.
المرفوعة من: نايف سالم المرزوق بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الضاحية للصخور حالياً ش.م.ك.ك (شركة كيميا القابضة سابقاً)
ضد: ١- شيخة علي أحمد عبدالله ٢- جاسم محمد ملا حسين عبدالرحمن
٣- حسين محمد ملا حسين عبدالرحمن ٤- هناء محمد ملا حسين عبدالرحمن
٥- محمد عبدالعزيز الحسيني ٦- شركة المنار للتمويل والإجارة

أولاً: أوصاف العقار:
- حصة بنسبة ٣٥٪ مشاعاً من مساحته ٣٣٠م٢ مساحة عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٨/١٠٦٠٥ الواقع في منطقة الشامية من المخطط رقم م/٢٦٠٧٨ قطعة رقم ٨ قسيمة رقم ١٥٩.
- العين مثار النزاع هي قسيمة سكنية تقع على شارعين رئيسي وداخلي وتتكون من دور أرضي وأول وثاني ولا يسكنه أحد أثناء المعاينة.
- التكييف مركزي ويوجد مصعد واحد وحالة البناء جديدة.
- يتكون الدور الأرضي من ديوانية وصالتين وغرفتين ومغاسل وحمامين ومطبخ، ويتكون الدور الأول من صالة و٣ غرف ماستر وغرفة وحمام ومطبخ ومخزن ويتكون الدور الثاني ممثل للدور والسطح يحتوي غرفة غسيل وغرفة خدم مع حمام.

ثانياً: شروط المزاد:
أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره/ ١٣٦٠٨٠ د.ك للحصة المعروضة للبيع ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.
خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

دعوة

لحضور جمعية حملة الوحدات لصندوق جلوبل للسوق النقدي «تحت التصفية»

يسر شركة بيت الاستثمار العالمي (ش.م.ك) مقفلة (جلوبل) بصفتها المصفي لصندوق جلوبل للسوق النقدي «تحت التصفية»، دعوتكم لحضور اجتماع جمعية حملة الوحدات والمقرر انعقاده في تمام الساعة العاشرة ونصف صباحا من يوم الخميس الموافق 22 مارس 2018 في مقر شركة بيت الاستثمار العالمي (ش.م.ك) مقفلة (جلوبل)، شارع الشهداء، شرق، الكويت، وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

1. تعيين أمين سر ليقوم بتدوين محضر الاجتماع بما في ذلك المداولات والقرارات المقترحة ونتيجة التصويت عليها.
2. عرض تقرير المصفي عن أعمال تصفية الصندوق للفترة من 1 يناير 2017 إلى 31 ديسمبر 2017.
3. الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017.
4. الاطلاع على البيانات المالية السنوية المدققة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017.

وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع إلى يوم الأحد الموافق 25 مارس 2018 الساعة العاشرة ونصف صباحا في مقر بيت الاستثمار العالمي، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كانت نسبة الحضور.

علمًا بأن المستندات المطلوبة للحضور هي كالتالي:
1. الأفراد: البطاقة المدنية.
2. الشركات والمؤسسات: تفويض بالحضور بالإضافة الى اعتماد التوقيع.

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال على رقم 22951000

جلوبل Global

شركة الوسيلة لمشاريع التنمية العقارية ش.م.ك.
Al-Wasilah Development Projects Co. K.S.C. (Closed)

دعوة

انعقاد الجمعية العمومية الغير عادية

يسر مجلس إدارة شركة الوسيلة لمشاريع التنمية العقارية (ش.م.ك.م)

دعوة المساهمين الكرام

لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية والمقرر عقدها في تمام الساعة 12:00 ظهراً يوم الثلاثاء الموافق 20/03/2018 في مقر الشركة الكائن في منطقة شرق - شارع جابر المبارك - برج سنابل - الدور 40.
وذلك لمناقشة تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بالتوافق مع قانون الشركات رقم (1 لسنة 2016).
لذا على السادة المساهمين الكرام الراغبين بالحضور واستلام استمارات توكيل حضور الجمعية العمومية مراجعة السادة/ الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية - شرق - شارع مبارك الكبير - مقابل بنك الخليج الرئيسي - عمارة زيد الكاظمي - الدور الرابع (سجلات المساهمين) خلال ساعات الدوام الرسمي من الأحد إلى الخميس من الساعة 9 صباحاً وحتى الساعة 1:00 ظهراً.
مصطحبين معهم
• البطاقة المدنية الأصلية للإفراد.
• صورة من السجل التجاري للشركات.

مجلس الإدارة

للاستفسار هاتف: 22250600 - 22250610